فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها اي الثلاث وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان
خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز
المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان
فلو دخله بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزره ان علم
بالتحريم لدخوله لهم انه بخلاف ما اذا جهله ولا ياذن له في
دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها
كبير حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط
اخذ شي منها اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم
فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي
الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها
ثم والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم
انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان
مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه
وذكر الخوف من زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والا
نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة
نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن

وان

وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل
وان عظمت المشقة ولا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر
مختصر والروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد
المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم للضرورة نعم الحربي
لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته
ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان
دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة
اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من
المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال فان كان رسولا خرج له الامام نفسه او نايبه ليسمعه
فان مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته او دفن او اذن
له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يورث
فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج
بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان وشرط
في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عند كل واحد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم

Copyright © King Saud University